

مشروع لوائح الجلسة العامة العادية ليوم 10 جوان 2026

اللائحة الأولى :

إنّ الجلسة العامة العادية بعد الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة والتقرير العام لمراقب الحسابات بالنسبة للسنة المحاسبية 2025، وبعد النقاش، تصادق على تقرير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المحتمتة في 31 ديسمبر 2025. صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة الثانية :

إنّ الجلسة العامة العادية، وبعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات بالنسبة للسنة المحاسبية 2025، تصادق على الإتفاقيات القانونية والعمليات المنصوص عليها بالفصل 200 وما يليه من مجلة الشركات التجارية والواردة بالتقرير الخاص لمراقب الحسابات. صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة الثالثة :

إنّ الجلسة العامة العادية تبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة إبراء تاماً بخصوص تصرفهم بالنسبة للسنة المالية 2025. صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة الرابعة :

تقرر الجلسة العامة العادية تبويب وتخصيص النتائج للسنة المالية 2025 والنتائج المؤجلة كآآتي:

النتيجة المحاسبية الصافية لسنة 2025	9 519 909,641	دينار
نتائج مؤجلة (قبل التخصيص)	28 203 251,564	دينار
المجموع القابل للتوزيع	37 723 161,205	دينار
توزيع حصص الأسهم	6 828 030,000	دينار
المساهمة الصافية في الصندوق الاجتماعي	600 000,000	دينار
نتائج مؤجلة (بعد التخصيص)	30 295 131,205	دينار

وتحدّد بذلك مبلغ 1,650 دينار كحصّة مزابيح عن كلّ سهم تؤخذ من النتيجة المحاسبية الصافية لسنة 2025 ويتمّ توزيعها في ... 2026

صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة الخامسة :

تحدّد الجلسة العامة العادية مكافأة حضور أعضاء مجلس الإدارة بعنوان سنة 2025 بمبلغ ستائة وخمسون دينار (650,000 دينار) خام عن كلّ جلسة بالنسبة لكلّ عضو مع حدّ أقصى- يبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 دينار) خام سنويًا بالنسبة لكلّ عضو.
صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة السادسة :

تحدّد الجلسة العامة العادية منحة أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق بعنوان سنة 2025 بمبلغ ستائة وخمسون دينار (650,000 دينار) خام عن كلّ جلسة بالنسبة لكلّ عضو مع حدّ أقصى يبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 دينار) خام سنويًا بالنسبة لكلّ عضو.
صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة السابعة :

تصادق الجلسة العامة العادية على تعيين:

• السيد نور الدين بوراوي كمتصرّف ممثل عن الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد الحبيب الشايبى للمدة المتبقية والتي تنتهي بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستتولى المصادقة على القوائم المالية لسنة 2027،

• السيد ضياء الدين النهيدي كمتصرّف ممثل عن الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد عياد مبارك حلاب للمدة المتبقية والتي تنتهي بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستتولى المصادقة على القوائم المالية لسنة 2026،

• السيد محمد عادل سويسي كمتصرّف ممثل عن الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد فتحي بالعواید للمدة المتبقية والتي تنتهي بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستتولى المصادقة على القوائم المالية لسنة 2025،

• السيد حسام الدين صانشو كمتصرّف ممثل عن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عوضا عن السيد خالد الباجي للمدة المتبقية والتي تنتهي بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستتولى المصادقة على القوائم المالية لسنة 2027،

• السيدة هاجر شكري كمتصرّفة ممثلة عن الشركة الوطنية لتوزيع البترول عوضا عن السيد صالح بنصميذة للمدة المتبقية والتي تنتهي بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستتولى المصادقة على القوائم المالية لسنة 2027.

صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة الثامنة:

تجدد الجلسة العامة العادية عضوية :

- السيد العفيف مبروكي كمتصرف ممثل عن الشركة التونسية لصناعات التكرير لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بإنعقاد الجلسة العامة العادية التي ستصادق على القوائم المالية لسنة 2028،
 - السيد حميد بن سالم كمتصرف ممثل عن الشركة التونسية لصناعات التكرير لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بإنعقاد الجلسة العامة العادية التي ستصادق على القوائم المالية لسنة 2028،
 - السيد محمد عادل سويبي كمتصرف ممثل عن الشركة التونسية لصناعات التكرير لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بإنعقاد الجلسة العامة العادية التي ستصادق على القوائم المالية لسنة 2028،
 - السيد عبد الستار بن إبراهيم كمتصرف ممثل عن صغار المساهمين لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بإنعقاد الجلسة العامة العادية التي ستصادق على القوائم المالية لسنة 2028،
- صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة التاسعة:

- 1- تطبيقا لأحكام الفصل 192 من مجلة الشركات التجارية، يعلم الممثل القانوني لشركة النقل بواسطة الأنايب، المساهمين بقيام أعضاء مجلس الإدارة بإعلامه بالمهام التي يضطلعون بها لدى شركات أخرى،
- 2- تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 209 من مجلة الشركات التجارية، يعلم مجلس الإدارة المساهمين بقيام الرئيس المدير العام بإعلامه بالمهام التي يضطلع بها لدى شركات أخرى.

تقرّ الجلسة العامة العادية بإعلامها من طرف المتصرفين ومن طرف الرئيس المدير العام بالمهام التي صرحوا الاضطلاع بها لدى شركات أخرى.
صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة

اللائحة العاشرة:

تمنح الجلسة العامة العادية كلّ الصلاحيات للممثل القانوني للشركة أو من ينوبه للقيام بالإجراءات المتعلقة بالتسجيل والإشهار وكلّ ما ينص عليه القانون.
صادقت الجلسة العامة العادية على هذه اللائحة